

الرقم:  
التاريخ:  
المرفقات:



(٠٧٧)

## قرار رقم (١٣٥) وتاريخ ١٤٤٥/٥/٦

إن هيئة المركز الوطني للوثائق والمحفوظات بناءً على المادة (الرابعة/٣) من نظام المركز الوطني للوثائق والمحفوظات المتضمنة أن هيئة المركز تختص بإصدار اللوائح التنفيذية لنظام الوثائق والمحفوظات، وإشارة إلى الأمر السامي رقم (١٣٧٩/٧) م/٢١/١٤٦٧-٢١ هـ القاضي بالموافقة على لائحة الإتلاف، وبناءً على برقيه الديوان الملكي رقم (١٥١٠) بتاريخ ١٤٤٥/١٧ هـ المتضمنة التوجيه الكريم بابلاغ المركز بأن هيئة المركز تختص بتعديل أو إلغاء اللوائح التنفيذية لنظام الوثائق والمحفوظات المقررة من هيئة المركز والموقعة عليها بأمر سامي، وتنفيذاً للتوجيه الكريم المبلغ ببرقيه الديوان الملكي رقم (٤٧٦٠٨) بتاريخ ١٤٤٤/٧/١١ هـ بمراجعة لائحة الإتلاف وتضمينها الأحكام والإجراءات المتعلقة بمبادرة "آمن للوثائق الحكومية"، وبناءً على محضر هيئة المركز الوطني للوثائق والمحفوظات رقم (٥٥) وتاريخ ١٤٤٥/٤/٢٩ هـ، الذي تمت فيه الموافقة على تعديل لائحة الإتلاف (وفق الصيغة المرفقة).

وبناءً على ما تتعجب به المصلحة العامة:

تقرر ما يلي:

- ١ - الموافقة على تعديل لائحة الإتلاف (وفق الصيغة المرفقة).
- ٢ - تبلغ الأجهزة الحكومية بنسخة من تعديل اللائحة.
- ٣ - على مدير عام المركز الوطني للوثائق والمحفوظات انفاذ ذلك.

رئيس هيئة المركز الوطني للوثائق والمحفوظات

نهاد بن محمد العيسى



الرقم:  
التاريخ:  
المرفقات:



(٠٧٧)

## تعديل لائحة الإتلاف وتضمين مبادرة

### "آمن للوثائق الحكومية"

**أولاً**، تعديل المادة رقم (٣) من لائحة الإتلاف والتي نصها: (تقوم لجنة الإتلاف بتفحص البيانات المعدة والتأكد من استكمالها للمعلومات وانتهاء مدة حفظ الوثائق المراد إتلافها، ومطابقتها على بياناتها وتبعية محضر الإتلاف المعد لهذا الغرض)، تكون بالنص التالي: (تقوم لجنة الإتلاف بتفحص البيانات المعدة، والتأكد من استكمالها للمعلومات، وانتهاء مدة حفظ الوثائق المراد إتلافها، ومطابقتها على بياناتها، وتبعية محضر الإتلاف المعد لهذا الغرض، ويمكن للجهاز الحكومي - حسب الحاجة - طلب المساعدة من المركز الوطني للوثائق والمحفوظات في إعداد بيانات ومحاضر الإتلاف).

**ثانياً**، تعديل المادة رقم (١٠) من لائحة الإتلاف، والتي نصها: (يتم إتلاف الوثائق التي انتهت مدة حفظها بفرمها، تحت الإشراف المباشر لجنة الإتلاف)، ليكون نصها: (يتم إتلاف الوثائق الورقية التي انتهت مدة حفظها بفرمها، وبالنسبة إلى بقية الأوعية الأخرى، يتم إتلاف الوثائق المضمنة بها وإعادة استعمال أو عيتها كلما أمكن ذلك، على أن يتم الإتلاف بطريق تضمن عدم الاستدلال على محتوى الوثيقة، ويكون الإتلاف تحت الإشراف لجنة الإتلاف ، وبحضور مندوب من المركز الوطني للوثائق والمحفوظات، المحفوظات

الرقم:  
التاريخ:  
المرفقات:



(٠٧٧)

**ثالثاً** تعديل المادة رقم (١٢) من لائحة الإتلاف، والتي نصها: (جتمع لجنة الإتلاف في المكان الذي توجد فيه الوثائق وتم فيه عملية الإتلاف وفقاً للبرنامج الذي تحدده تبعاً لكمية العمل)، ليكون نصها: (جتمع لجنة الإتلاف في المكان الذي توجد فيه الوثائق وتم فيه عملية الإتلاف بحضور مندوب من المركز الوطني للوثائق والمحفوظات وفقاً للبرنامج المحدد).


**رابعاً** تعديل الفقرة (ج) من المادة رقم (١٣) من لائحة الإتلاف، والتي تنص على: (اختيار عينات جيدة من كل نوع من أنواع الوثائق المؤقتة الحفظ وتسليمها للمركز الوطني للوثائق والمحفوظات)، ليصبح نصها: (اختيار عينات جيدة من كل نوع من أنواع الوثائق مؤقتة الحفظ، وتصويرها ضوئياً بألوان وجودة عالية، وتسليمها للمركز الوطني للوثائق والمحفوظات).

**خامساً** إضافة مادة تحمل الرقم (١٦) يكون نصها التالي: (يقوم المركز الوطني للوثائق والمحفوظات بإنشاء معمل يرتبط إدارياً به، يسمى (معمل إتلاف الوثائق المركزي)، وله إنشاء فروع للمعمل حسب الحاجة).

**سادساً** إضافة مادة تحمل الرقم (١٧) يكون نصها التالي: (يهدف معمل إتلاف

الوثائق المركزي إلى الآتي:

١- تعزيز أمن الوثائق.



الرقم:  
التاريخ:  
المرفقات:



(٠٧٧)

٢- ضمان تنفيذ عمليات الإتلاف بدقة وسرية متكاملة، والتأكد من عدم تسرب الوثائق والمساس بمصلحة الدولة أو مصالح الأفراد.

٣- التأكد من إجراءات إتلاف الوثائق بالطرق النظامية.

٤- التخفيض من التكلفة المالية لعملية إتلاف الوثائق على الأجهزة الحكومية.

٥- التأكيد على توفير طابع السرية والخصوصية لكافة الأجهزة الحكومية أثناء تنفيذ عملية الإتلاف).

٦- الاستفادة من المواد الأولية للأوعية المختلفة، وفقاً لنظام الوثائق والمحفوظات ولوائح التنفيذية والأوامر والتعليمات ذات الصلة.

سابعاً، إضافة مادة تحمل الرقم (١٨) يكون نصها التالي: (تكون مهمة معمل إتلاف الوثائق المركزي، إتلاف الوثائق الورقية ووسائل التخزين التابعة للأجهزة الحكومية الراغبة في هذه الخدمة، ويحدد بقرار من مدير عام المركز الوطني للوثائق والمحفوظات الإجراءات التنفيذية لعمل المعمل).

ثامناً، إضافة مادة تحمل الرقم (١٩) يكون نصها: (يقوم المركز الوطني للوثائق والمحفوظات بتجهيز معمل لإتلاف الوثائق المركزي بأجهزة إلأفيبر، وسيارات متقللة مجهزة لإتلاف الوثائق الورقية ووسائل التخزين في المختبر الجهاز الحكومي، حسب المعايير العالمية).



الرقم:  
التاريخ:  
المرفقات:



(٧٧)

تامساً، إضافة مادة تحمل رقم (٢٠) يكون نصها: (يقوم المركز الوطني للوثائق والمحفوظات بتوفير وسائل نقل غير مكتشوة، لنقل الوثائق الورقية ووسائل التخزين من الأجهزة الحكومية لمقر معمل إتلاف الوثائق المركزي، بحيث تتم عملية النقل بطريقة آمنة يراعى فيها سرية وخصوصية المحتوى).

National Center for Archives & Records

